وان ضربت فانت كذا المريدة خروج او مريدة ضرب عبده وقوله فعلها فاعل
اى الخروج والضرب فهو مصدر مضافا الى مفعول والاولى افراد الضمير مذكرا
او مؤنثا وفى بعض النسخ كلمة الواو مقام او فورا اى حالا فلو مكث ساعة ثم خرجت
او ضربت لا تحنث فى الكافى وجهان المتكلم ريد المنع عن تلك الخرجة او الضربة
الحاليه بدلالة العرف فيقيدبها وقد تفرد ابو حنيفة رحمه القسم من اليمين وكانوا
سابقا يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا او موقتة كلا يفعل اليوم كذا
فخرج رحمه ثالثا وهو المطلقة لفظا والموقتة معنا ويسمى ممن فورفهو فى الاصل
مصدر فارت القدرة فاستعيرت للسرعة وفى الفوائد الظهيرية اذا سمعت
يمين فور باعتبار فوران الغضب كذا فى الكفاية قال قاضيخان لو قال لعبده ان قمت
ولم اضربك فكذا فشرط البر الضرب قبل القيام فان قام قبل الضرب حنث ولو
قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فهو على التزوج قبل الدخول ولعله على اعتبار الواو
للحال فيها لا للعطف ولو قال فلم اضربك او فلم اروح فهذا على فور القيام وحين الدخول
ولو قال ان درتنى فلم ازرك او اتيتنى فلم اتك فهو على الابد ولو قال ان رايته فلم
اضربه فراه من ميل او اكثر قال محمد رحمه لم يحنث لانه لم يره ولو قال ان لقيتك ولم اسلم عليك
ينبغى ان يكون السلام ساعة يلقاه وكذا لو استوت دابتك فلم تقف وان نوى غير
ذلك لا يدين فى القضاء وشرط للحنث فى حلفه ان تغديت اى اكلت الغداء فكذا بعد
قول الآخر له تعالى اى جىء تغدمنى تغديه اى تغد الحالف معه اى مع المتكلم
بقوله تغدمنى فلو تغد الحالف لا معه لم يحنث وعند ابى يوسف رحمه الله
يحنث وسيجىء الحصر معنى الغداء وشرط مطلق التغدى ان صح الحالف
اليوم حلفه فلو قال بعد قوله ان عدت اليوم فكذا حنث بالبعض اليوم
مطلقا اذ ضمه بدل ان كلامه لم يخرج جوابا بل هو حلف مستانف وكذا لو قيل

له انك تغتسل فى هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فكذا فقعد على غسل
الجنابة لان كلامه خرج جوابا وان زاد الليلة فعلى مطلق الغسل حتى لو اغتسل من
غيرها وقال عنيت به غسل الجنابة لم يصدق قضاء كذا فى الكافى ومركب العبد
الماذون بالتجارة ليس لمولاه فى حق الحلف عنده كالمكاتب عندهم فلو
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد الماذون لم يحنث عنده الا اذا
لم يكن عليه اى على الماذون دين مستغرق لرقبته وكسبه ونواه اى مركب
الماذون بان اراد بدابة فلان تنسب اليه فى الجملة فيحنث وان لم ينوه
بان اراد بها دابة المحصوصة به على ما هو حصله لام الاضافة فلم يحنث وكذا
ان كان عليه دين مستغرق لم يحنث عنده وان نواه واما عند ابى يوسف
رحمه يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد رحمه يحنث مطلقا وان لم ينو وان ركب
دابة المكاتب لا يحنث عندهم على ما فى الكافى قال قاضيخان لو حلف لا يركب
دابة ولم ينو فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وان ركب غيرها
كالبعير ونحوه لا يحنث استحسانا الا ان ينوى وان نوى الخيل وحده لا يدين
اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او لا يركب برذونا فركب فرسا
لا يحنث ان الفرس هو العربى والبرذون العجمى ولو حلف بالفارسية برنشينم
يحنث على كل حال ولو حمل على الدابة محملا لا يحنث وان حلف لا يركب
او لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل لانها تركب عادة
ولو ركب آدميا ينبغى ان لا يحنث لعدم العادة ويقصد الاكل من هذه النخلة
او الكرمة بثمرها بالمنكرة مثلا الى المجاز لتعذر الحقيقة للاضافة الى غير المحل
فقد يجوز حتى لا يحنث لو اكل من عنبها ولو اكل من رطبها او تمرها او جمارها او طلعها
او بسرها او دبس يسيل من التمر او العنب او عصيره حيث وان اكلا تعبر بصنعة لم يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)